وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اســـم المواصفة
١	٨٠٤١	الزيوت والدهون الغذائية غير المشمولة بمواصفات فردية
٢	٨٠٤٢	الألبان المتخمرة

(مـــادة ثانية)

تُرفع المواصفات القياسية المصرية التالية من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

م	رقم المواصفة	اســـم المواصفة
١	٢١٤٢	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير
٢	١٦٣٣	مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية
٣	١٦٥٠	اللبن الزبادى المطعم

(مـــادة ثالثة)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مـــادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١١/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طـارق قابيـل